

وجلا دبارها او احدها وشاهد من ترك ولو كان  
 بغير قصد كناس ومحنون وطفل ولو قصد به  
 مصلحة كضرب الاب للتأديب ونبذة الحج  
 للمصلحة والاصل في ذلك قول صلى الله عليه  
 وسلم ليس للقاتل من الميراث شي والمعنى فيه  
 تهمة الاستحجال في بعض الصور وسد الباب  
 في الباقي ولا يدخل للمفتي في القتل واركان  
 علي معنى لانه ليس بمكرم بخلاف القاضي  
 وعند الكفنية كل قتل او جوار كفارة منع  
 الارث وما لا فدا الا القتل العمد بعد وان  
 فانه لا يوجد كفارة عندهم ومع ذلك يمنع  
 الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص  
 او بدية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا  
 فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال  
 دون الدية ولا يرث قاتل العمد وان واللب  
 واسع وروعه كثيرة ومحل بسطها كتب  
 الفقه و نالتهما **أختلاف دين** بالاسلام  
 والكفر فلا تقارب بين مسلم وكافر في الخبر  
 الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

٢

قوله واكثر في بيت فان يوصف الكافر  
 بدين مسلم او بدين كافر كان  
 قاتله لا يرثه  
 قوله واكثر في بيت فان يوصف الكافر  
 بدين مسلم او بدين كافر كان  
 قاتله لا يرثه

المسلم

Copyright © King Saud University